الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.751

الجمعية العامة

Distr.: General
2 October 2002
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة ٧٥١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أباسكال زامورا (رئيس اللجنة الجامعة) ..... (المكسيك)

المحتويات

وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع (تابع)

* لم يتم إعداد محضر موجز لبقية الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

02-44388 (A)
0244388

في غياب السيد جو كو سمارت (سيراليون)، تولى الرئاسة السيد أباسكال زامورا (المكسيك)، رئيس اللجنة الجامعة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥.

وضع الصيغة النهائية لمشروع قانون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي واعتماد المشروع (تابع) (A/CN.9/506، و A/CN.9/513 و Add.1-2 و A/CN.9/514؛ و A/CN.9/XXXV/CRP.2)

مشروع دليل لاشتراع واستعمال قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (تابع) (A/CN.9/514)

١ - **الرئيس:** قال إنه ذكر لوفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه إذا لم يحظ طلبها إلغاء الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من مشروع الدليل بدعم في اللجنة، فإن أمانة الأونسيترال ستأخذ مشاغل الوفد في الاعتبار قدر الإمكان. وذكر أن الفريق العامل المعني بقانون الإعسار قدّم أيضا مقترحاً بهدف إدراج فقرة بشأن اللجوء إلى التوفيق في الحالات المتعددة الأطراف ومن أبرز الأمثلة على ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعسار. وأوضح أن هذا الاقتراح حظي بالدعم العام غير أنه أُرجئ اتخاذ قرار نهائي بشأنه بهدف إتاحة الوقت للوفود للتشاور مع الخبراء والحكومات.

٢ - **السيد دي فونتميتشيل** (فرنسا): قال إن وفد بلده أعرب عن تحفظات في اليوم السابق تعزى إلى حد كبير إلى أن التوفيق لا يستخدم كثيرا في الإجراءات الفرنسية المتعلِّقة بالإعسار، على الرغم من أن القانون الفرنسي ينص على عدد من الآليات في الإجراءات المتعلِّقة بالإعسار تفضي في نهاية الأمر إلى التوفيق. وذكر أنه في حين أن التوفيق يمكن أن يكون ذا قيمة كبيرة قبل تعليق الدفوعات فإنه يجري بحكم طبيعته بين الأطراف وربما يفضي إلى إجراءات جماعية مثل إعادة التنظيم والتصفية.

٣ - **السيد سيغال** (الرابطة الأمريكية للمحامين): قال إن التوفيق استخدم بنجاح كبير فيما يتعلق بالإعسار في الولايات المتحدة الأمريكية. وإنه كان مفيداً جداً في الحالات المعقّدة وساعد على التوصل إلى حلول سريعة لولاه ما كان يتم التوصل إليها ووفّر على الأطراف تكاليف باهظة. وأعرب عن تأييده للملاحظات التي أبداها ممثل فرنسا فلاحظ أن فرنسا رائدة في الاستخدام الناجح للتوفيق قبل الإعسار وأن قوانينها في هذا المجال نموذج يمكن أن تحتذي به بقية البلدان. وقال إنه يوافق على أن إجراءات الإعسار السارية بالفعل لا يمكن أن يبطلها التوفيق الذي سيظل مرهونا بالخطة العامة لإجراءات الإعسار. وأوضح أنه يمكن توسيع نطاق مشروع الدليل ليشمل النقاط التي أثارها الوفد الفرنسي.

٤ - **السيد كوفار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه كانت أتيحت له الفرصة للتشاور مع سلطات بلده وإنه باستطاعته أن يؤكد الآن أن وفد بلده يشاطر الوفود الآراء التي أعربت عنها في الجلسة السابقة وإنه باستطاعته تأييد هذه الفقرة.

٥ - **السيد تنغ هوزهي** (الصين): أعرب عن تأييده لاقتراح الأمانة وضع فقرة بشأن التوفيق في إجراءات الإعسار شريطة أن توافق الأطراف على تنفيذها. وذكر أن إجراءات الإعسار وعملية التصفية تقررها المحكمة في الصين ولا تتقرر عن طريق التحكيم أو التوفيق. وأضاف قائلاً إنه يمكن استخدام التوفيق لتسوية أي خلافٍ ضمن نطاق إجراءات الإعسار.

٦ - **السيد مارش** (المملكة المتحدة): قال إن التحفظات التي أعرب عنها وفد بلده في اليوم السابق ربما أُسيء فهمها،

وأوضح أن وفد بلده لم يقل قط إن التوفيق عَمل غير مناسب في إجراءات الإعسار، وأنه، أي التوفيق، كثيرا ما يستخدم في المملكة المتحدة، غير أن الوقوف طويلاً عند مثال واحد يمكن أن يؤدي إلى اختلالٍ في ما يفترض أن يكون دليلاً عاما وواسع النطاق.

٧ - وتساءل عما إذا كان سيكون من المناسب إدراج الإعسار في الحاشية ٢ للفقرة ١ من المادة ١ بشأن تفسير كلمة ''التجاري''.

٨ - **الرئيس:** قال إنه لا يمكن إعادة فتح النقاش بهدف تعديل الحاشية. ولاحظ التأييد العام لإضافة فقرة في مشروع الدليل لاشتراع قانون أونسيترال بشأن التوفيق في الحالات المتعددة الأطراف. وكما تم الاتفاق على ذلك، فإنه سيطلب إلى أمانة الأونسيترال أن تأخذ في الاعتبار استخدام التوفيق في المراحل السابقة للإعسار الفعلي والإشارة إلى أنه لا يمكن الأخذ به حالما يتم الشروع في إجراءات الإعسار. وأوضح أن على الأمانة أن تراعي الطبيعة العامة لمشروع الدليل من أجل التخفيف من حالة القلق التي تساور وفد المملكة المتحدة. وينبغي لها أن تشير إلى أهمية التوفيق في الحالات المتعددة الأطراف مقدمة الإعسار كمثال أو أي أمثلة أخرى قد يقترحها أعضاء اللجنة. ثم قال إن الأمانة ستوكل إليها مهمة إنجاز مشروع الدليل، كما قررت ذلك اللجنة، وأنها ستكون مستعدة لتقبل مقترحات الوفود في هذا الشأن، غير أنها ليست ملزمة بالضرورة بتطبيقها.

٩ - **السيد دي فونتميتشيل** (فرنسا): سأل عن المكان الذي ينبغي أن تدرج فيه الفقرة بشأن التوفيق وإجراءات الإعسار في مشروع الدليل.

١٠ - **السيد سيكوليك** (أمين اللجنة): قال إنها ربما ستدرج تحت المادة ١ وأنه ربما ستعاد صياغة عناصر مشروع القانون النموذجي حسب الضرورة لتشمل مختلف النقاط التي أثارتها الوفود.

١١ - **السيد موران** (إسبانيا): قال إنه قد يكون من المناسب أن يشمل التوفيق التأمين المشترك الذي يقدمه عدد من شركات التأمين، والقروض الموحّدة التي تقدمها جهات مقرضة متعددة إلى عميل مشترك والامتيازات الإقليمية، واتفاقات التوزيع الوطنية والدولية بوجه خاص التي تتم جميعها على أساس عقود تنص على التوفيق بهدف تفادي التنازع القضائي.

١٢ - **السيد تنغ هوزهي** (الصين): أعرب عن أمله في أن تراعي الأمانة عند وضعها الصيغة النهائية المرونة في إجراءات الإعسار في الصين التي يمكن أن يضطلع القاضي فيها بالمسؤولية عن إجراءات الإعسار التي تتم في المحكمة.

١٣ - **السيد هيغر** (ألمانيا): سأل عما إذا كانت ستنشأ مشاكل عند مقارنة قائمة الأمثلة على الحالات المتعددة الأطراف بالقائمة الواردة في الحاشية ٢ بشأن تفسير لفظة ''التجاري''.

١٤ - **الرئيس:** قال إن الأمانة ستحيط علماً بالمشاغل التي أعرب عنها ممثل ألمانيا عند صياغة النص النهائي لمشروع الدليل.

تقرير فريق الصياغة (A/CN.9/XXXV/CRP.2)

١٥ - **الرئيس:** دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في قانون مشروع الدليل بالصيغة الواردة في تقرير فريق الصياغة (A/CN.9/XXXV/CRP.1).

١٦ - **السيد بارسي** (السودان): لفت الانتباه إلى وجود مشكلة في النص العربي الذي وردت فيه ترجمة لفظة ''parties'' الانكليزية والتي تعني طرفين أو أكثر بلفظة ''الطرفان''.

١٧ - **السيد سيكوليك** (أمين اللجنة): قال إنه في حين أن الصيغة الثنائية المستخدمة في اللغة العربية وبعض اللغات الأخرى كانت هي المفضلة، فقد أصبح من الأفضل الآن استخدام صيغة الجمع. وقال إن الأمانة ستقوم بالتصحيحات اللازمة.

١٨ - **السيد هيغر** (ألمانيا): أشار إلى المادة ١٤ وقال إنه يرى أن لفظة *exécutoire* في النص الفرنسي من المفروض أن تتغير إلى عبارة ***susceptible d'exécution***.

١٩ - **الرئيس**: قال إن الأمانة ستأخذ ملاحظة بذلك وأنه يمكن بالمثل تغيير لفظة "*ejecutable*" في النص الاسباني إلى عبارة "*susceptible de ejecución*".

٢٠ - وتابع قائلاً إنه تم اعتماد تقرير فريق الصياغة الوارد في الوثيقة A/CN.9/XXXV/CRP.2 بصيغته المعدلة شفويا.

وانتهت المناقشة الواردة في المحضر الموجز في الساعة ١١/٠٠.